المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تصحيح التنبيه

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري النووي (الإمام النووي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب تصحيح التنبيه للشيخ الامام
العالم العلامة محيي الدين ابي زكريا يحيى شرف
ابن مري النواوي رضي الله عنه وارضاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

قال الشيخ الامام العالم العلامة محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النواوي الشافعي رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته واتباعه اجمعين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب عليه توكلت واليه منيب واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة دائمة الى يوم الماب اما بعد فان السنة من اجل المشهورات الفاضلات المباركات صنيف لمريد يصحح المسترشدين وهداية الطالبين ان معتنى بتقريبه وتحريره وتهذيبه ومن ذلك بيان ما يعتنى به من مسايله فان فيه مسايل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح ومسايل جزم بها او صحح فيها خلاف الصحيح عند الاصحاب والمحققين والاكثرين مشهور ومواضع يسيرة جدا هي غلط ليس فيها خلاف وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كراسه تحصل تبيان جميع هذا وتشتمل على فنايس اخر مع ذلك ابين فيها ان شاء الله بدايل وتعالى ما هو الراجح وجه الفتوى عند ايمة المذهب وعارفيه كما جزم به المصنف وهو مجزوم عند ايمة المذهب او هو الراجح عندهم سكت عنه وسكوتي تقرير للعمل وما اطلق به خلافا بينت راجحه وما جزم به او صححه والراجح عند الاصحاب او اكثرهم ومحققهم خلافه ذكرته بعلت الاصح كذا وكذا ثم اعطف عليه وما رجحه المصنف واكثر الاصحاب وكان الراجح في الدليل خلافه ورجحه بعضهم قلت المختار كذا فاذا فرغت منه قلت والاصح كذا ثم اعطف عليه وما كان غلطا محضا ليس فيه خلاف قلت الصواب كذا فاذا فرغت منه قلت والاصح كذا ولا استعمل الاصح الا فيما فيه خلاف وان كان غريبا وانما ذكرت هذا الاخير لان في التنبيه مسايل ظنها من لا اطلاع له غلطا وانه لا خلاف

فيها وليست كذلك وما قال فيه المصنف جاز وقيل لا يجوز اوضح وقيل لا يصح او وجب وقيل لا يجب ونحو ذلك من صيغ الجزم فهو ترجيح منه للاول فان كان هو الراجح في المذهب سكت عنه والا نبهت عليه كما انبه على ترجيح ما صرح به المصنف تصحيح خلافه واذا قال المنصوص او ظاهر النص كذا فهو الراجح الى ما بينه المصنف او بينته انا وهذا الذي ذكرته من انه اذا قال جاز وقيل لا يجوز فان الترجيح منه للاول فهو فيما لم يصرح تصحيح خلافه كما فعله في مواضع منها مسالة الصبغ في باب الغصب والشهادة بالهلال بمجرد اليد والتصرف فاذا علمت ما ذكرته حصل منه ان مذهب الشافعي رضي الله عنه العمل بما تضمنته التنبيه مع مذه الكراسه وبالله التوفيق وعليه اعتمادي واليه تفويضي واستنادي

باب الطهارة

الختار لا يكره الشمس والاصح جواز الطهارة بالمغرة والزعفران ونحوه تغيرا يسيرا وبالمغير يدهن وعود وبما وقع فيه ميتة لا نفس لها سايلة الا ان تغيره فنجس وقيل طاهر وقيل طهور والصواب انه اذا وقع في القلتين كاسة مايعة لم تغيره ادافته بحسبه ان قدرت بما لغه له في اغلب الصفات لغيرته والاصح انه لا يطهر ما زال تغيره بتراب وتحوه اتخاذ انية الذهب والفضة وجواز الاجتهاد للاعمى وان المستحاضة ونحوها لا يصح وضوءها في حق رفع الحدث فقط والصواب انه اذا ايقن طهارة يده لم يكره غمسها في الاناء قبل غسلها سواء قام من النوم او لا ولا استحباب ايضا في تقديم غسلها على الغمس في الصحيح والاصح تفضيل الجمع ثلاث غرفات في المضمضة والاستنشاق والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الحدث وما تحت لحية المراة والخنثى والاهدب وما غمر الجبهة وكذا بعضها على الصحيح والاصح وجوب افاضة الماء على ما نزل من اللحية ومنع مسح الخرموق والمختار استحباب الوضوء

الألوكة
www.alukah.net

باطل بحم الابل والاصح انه لاينقض بخروج المني ولا بخارج من منفتح تحت البعرة
مع انفتاح الاصلي او فوقها مع انسداده ولا بلمس المحرم منسيب او غيره ولا
الصغيرة وانه ينقض وضوء الملموس وان انتشار البول على قولين كالغائط
وجواز الاستنجاء بالاحجار في النادر كالدم وانه لايجب من الحصاة بلا وطء
وكذا البعرة ووجوب الغسل بخروج الولد وان من شك هل خرج منه منى
او مذي يخير بين موجبهما وانه لايجوز التيمم بتراب مستعمل وجوازه بما
خالطه رمل خشن وانه لايصح لفعل مؤقت قبل وقته وانه اذا دل على ماء
بقربه وخاف العوف لم يلزمه قصده وان من وجد بعض ما يكفيه لطهارته
لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي وان من اضل رحله في رحال وامكن طلبه
وصلى ليتيمم لا اعادة عليه وان المتيمم للبرد في السفر يلزمه الاعادة
وانه لايجب اعادة صلاة واضع الجبائر على طهر ووجوب ضم التيمم الى المسح
وان التمائين الدمين حيض وان التمييز لا يحيض بقوة في اللون بل الرائحة
والخانة كذلك وان المستدامة تحيض اقل الحيض والمختار انه لايحرم من
الحايض غير الفرج والاصح جواز عبورها في المسجد اذا امنت التلوث وانه اذا
قلنا بنجسه فانقطع دمها جاز قبل الغسل والاصح طهارة شعر الادمي وسائر
اجزايه المنفصلة في حال حياته والعلقة ورطوبة فرج المراة والبهيمة
وان الخمر اذا اظلت بالنمل الى الشمس او الظل طهرت وحل بيع المدبوغ وانه
لايكفي غير التراب في غسل الولوغ ولا غسله ثماني مرات بالماء وحده وان
الغسالة طاهرة اذا انفصلت وقد طهر المحل ولم يتغير ولا زاد وزنها
بالنجاسة والاقلا والصواب انه يعذر في تاخر الصلاة عن وقتها من جهل
وجوبها من غير تفريط في التعليم كمن اسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته او نشا

منفردا ببادية ونحوها والمختار امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق والاصح
ان وقت الاختيار للعشاء ثلث الليل وان الاعمى والبصير العاجز في الوقت
عن الاجتهاد يقلد من اخبر عنه باجتهاده وجواز اعتماد المؤذن الثقة
العارف في الغيم وغيره وان الصلاة تجب بادراك تكبيرة وان الظهر
والمغرب يجبان بما يجب به العصر والعشاء وان من فاتته صلاة بلا عذر
لزمه قضاؤها على الفور وانه اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم يقول
سامعه صدقت وبررت ووجوب ستر العورة في الخلوة وانه لايجزي
مسح اسفل الخف ولا تطهر الارض بالشمس والريح وصحة صلاة بنجاسة لا
يدركها الطرف والصواب ان لا يشترط في المتنفل الا الاستقبال في
الركوع والسجود والاصح ان الفرض في القبلة اصابة العين لمن يعاين الكعبة
والصواب ان النافلة التي لسنت براتبة ولها سبب كالكسوف والاستسقاء
وصلاة الطواف اذا قلنا هي سنة وغيرها لا يصح الا بعين النية وانه
اذا قرن الفاتحة ناسيا اجزأته والاصح استحباب السورة للمأموم لا
يسمع قراءة امامه وان من لا يحسن الا اية يضيف اليها من الذكر وان الذكر
لا يتعين وانه لا يكفي مباشرة المصلي بجبهته بل يجب ان يتحامل على مسجده بثقل
راسه وان رفع اسافله على اعاليه ووجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين
في السجود واستحباب التعوذ في كل ركعة بعد الاولى وانه لا يرفع اليدين في
اول الركعة الثانية والمختار استحباب تطويل قراءة الاولى على الثانية
ورفع يديه حذو منكبيه اذا قام من الركعتين والاصح ان من عليه سجود سهو
يجلس في التشهد الاخير مفترشا وانه يثني في الشهد وان محمدا رسول الله
ولا يجب واشهد واستحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد

الألوكة
www.alukah.net

الاول وترك السورة فما زاد على ركعتين الا المسبوق وان من لا يسمع قنوت
الامام لا يؤمن لفقوته بل يقنت وان سنة الخروج لا تجب وان البناء على الصلاة
تضبط بطول الفصل وانه اذا ترك دعاء الاستفتاح حتى شرع في التعوذ لم يعد
اليه واستحباب ركعتين قبل المغرب وبطلان صلاة من سجد في صلاته لقراءة
ص وانه لا يسلم ولا يتشهد في سجود التلاوة وبطلان صلاة من سبقه
الامام وطال كلامه او اكل ناسيا والصواب انه لا يكره الالتفات فيها
لحاجة والاصح ان من نهض عن موضع القعود ولم ينتصب قائما لا يسجد للسهو
وان من عليه سجود سهو اذا سلم عامدا قبل السجود لم يسجد وان الجماعة
فرض كفاية وصحة صلاة من احرم منفردا ثم نوى الاقتداء وان من ادرك
الامام في ركوع خامسة ساهيا او في ركوع محدث لا يدرك الركعة وان
من قرأ بعض الفاتحة فرفع امامه يرفع ولا يقرأ الباقي الا ان يكون قد استغل
باستاح او تعوذ فيقرأ بقدره والصواب انهما اذا اشتركا في الصفات المذكورة
قدم لحسن الدرس والصوت والصورة وطيب الصنعة ونظافة الثوب ونحوها
قبل الاقراع وانه اذا اجتمع مسافرون وحاضرون وفيهم السلطان او نائبه
وهو مسافر قدم على الحاضرين والاصح ان البصير والاعمى في الامامة سواء
وصحة اقتداء السليم بالمستحاضة غير المتحيرة وبطلان اقتداء القارئ بالامي
والاقرب والاخرس والالثغ وصحة الجمعة خلف الصبي والمتنفل والمصلي تامة
ظهرا او مقصورة اوضحا وحدث تقرر العدد بغيره وان من صلى خلف المحدث جاهلا
وادركه راكعا لا تحسب ركعته والصواب ان من صلى خلف من عليه نجاسة
حقيقة جاهلا لا اعادة عليه والاصح بطلان صلاة من حال سنه وبين امامه
شباك وان الافضل لمن صلى قاعدا الافتراش وجواز الصلاة مستلقيا لمن

به وجع ويحتاج الى المداواة والخلاف وجهان مشهوران والصواب ان من
دام سفره في البحر كالملاح ونحوه فالاتمام له افضل وان طال سفره والاصح
منع القصر لمن سلك الطريق الابعد لا لغرض وان من اقام لرجاء حاجة لا يقصر
بعد ثمانية عشر يوما وان من فاتته صلاة سفر يقصر ان قضاها في السفر
ومنع الجمع في السفر القصير وجوازه بنية قبل فراغ الاولى ومنعه في وقت
الثانية بالمطر ومنعه للمنفرد وان مشى في المطر وانه يغرأ ويشهد في انتظاره
في صلاة الخوف وانه يصلي بالطايفة الاولى في المغرب ركعتين وصحة صلاة
المأمومين المفارقين للامام اذا لم تبطل الصلاة والصواب اذا ابطلنا صلاة
الامام انه لا تبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة اذا لم يعلموا ببطلان
صلاته وقيل اذا لم يعلموا تحريم انتظاره والاصح ان حمل السلاح فيها سنة
وانه اذا اضطر الى الركوب فركب لم يستانف ووجوب الاعادة على من
ظن السواد عدوا وان مسافة الخندق على قولين والصواب ان الخشن ومن
وجب عليه قصاص او حد قذف يرجو العفو لو تغيب ومن يخاف تلف ماله ومن
في طريقه وحل وغيرهم ممن يعذر في ترك الجماعة لا جمعة عليهم الا من تأدى
بالريح في الليل والدلاء الوحل في وجه ضعيف ووجوبها على اعمى لا يجد قايدا
اذا حضر الجامع وسقوطها عمن يريد السفر ويخاف الانقطاع عن رفقته بعد
الزوال والاصح ان من لا يرجى زوال عذره المسقط للجمعة كالمراة والزمن
يستحب له تعجيل الظهر قبل الجمعة بين الزوال والغير وجواز جمعتين في بلد اذا
عظم وعسر الاجتماع في مكان واحد وجواز الزيادة بحسب الحاجة وصحة الجمعة
السابقة اذا كان الامام مع الثانية واشتراط الطهارة والستر للخطبة
وكونها بالعربية ومتوالية واسماعها اربعين كاملين ووجوب القراءة في احد امامها

www.alukah.net

لا بعينها والدعاء في الثانية وأن التكبير في الجمعة مستحب من طلوع الفجر وانه اذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية يركع معه وأن وقت صلاة العيد من طلوع الشمس وصحة غسل العيد بعد نصف الليل والمختار استحباب التكبير من صبح يوم عرفة لغير الحاج وتطويل سجود صلاة الخوف والاصح أن الميت لا يزال ظفره وشاربه وعانته وأن نية الغسل ليست بشرط وانه اذا خرج من فرجه نجاسة بعد غسله فهل غسلها وتعذر اجراء العيد على العبد الغريب غسل الميت والصلاة عليه والصواب انه اذا تعلق بعين المال حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا فلس المشتري مفلسا قدم على غيره وسائر ديون بحجره وان القريبين اذا جاز احدهما رقا وليس محبوس الحال لم يقدم وانهما اذا استويا في السن المعتبر قدم الافقه والاقرأ والاورع على الاقراء وانه اذا اجتمع جنائز حضرت متعاقبة واتحد نوعهم فكانوا رجالا او نساء او صبيانا قدم الى الامام اسبقهم وان كان مفضولا والاصح أن الصبي السابق يتقدم الى الامام على الرجل الفاضل وأن المسبوق في صلاة الجنازة يأتي بباقي التكبيرات باذكارها وان فاتته صلى عليه ان كان من اهل فرض الصلاة وقت موته والصواب أن الاولى أن يتولى دفن الميتة الرجال والاصح ان من مات وفي جوفها ولد حنين لا يرجى حياته لا يترك عليه شيء بل يبقر بطنه ويخرج الولد

باب الزكاة إلى الحج

والاصح أن الزكاة في مال المرتد موقوفة ان اسلم وجبت والا فلا تجب وانها تتعلق بالعين وانه لا زكاة في السائمة العوامل وان ضعفت الضأن وفي الاضحية لها سنة وثنية المعز مالها سنتان وأن الاوقاص عفو وأن الاختيار في الصعود والنزول في المالك وجواز اخذ ذكر من الابل وصغيرة من صغار الابل والبقر بشرط

ان يجتهد الساعي ويحتاز عن النوعة من القليل والكثير وانه اذا اختلف الانواع اخذ بالقسط وانه يسترجع في الخلطة الاشتراك في موضع الكلأ لا في موضع الاناء وانه تضم الزروع الى الزرع ان اتفق حصادهما في عام وانه اذا سقي بالسماء والنضح يجب بالقسط وانه اذا باع قبل صرام نصيب الفقراء بطل البيع في قدر الزكاة وصح في الباقي وأنه لا زكاة في الحلي المباح وأن حول الزرع من حين نفض وانه اذا باع الاثمان بعضها ببعض للتجارة انقطع الحول وانه اذا اجتمع حول زكاتي العين والتجارة قدمت العين وأن زكاة المعدن ربع العشر وأن الركاز اذا كان دون النصاب او قدره من غير الاثمان فلا زكاة وأن من فضل عنده عنده بعض صاع لزمه اخراجه في الفطرة وانه لا تجب فطرة زوجة ابنه التي تلزمه نفقتها ومستولدته وانه اذا اجتمع جماعة يلزمه فطرتهم وضاق الموجود بدأ بفطرة نفسه ثم بزوجته ثم بولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير وأنه اذا زوج امته بعبد او بحر معسر او تزوجت موسرة بحر معسر وجبت الفطرة على سيد الامة دون الحرة وأن الاقط يجزي وأن الاعتبار بغالب قوت البلد وانه اذا عدل عن قوت نفسه وقوت البلد لا يجزيه وحاصل الخلاف أن لها وجها أن تجزئ من جميع الاقوات الزكوية ولا تتعين قوته ولا قوت البلد وهو مراد المصنف بقوله عدل الى ما دونه فعنه قولان ولكن عبارته بعيدة عن المراد وأنه اذا كان عبد بين اثنين مختلفي القوت اخرج كل واحد نصف صاع من قوته وأن ممن من يدعي في الزكاة خلاف الظاهر مستحقة لا واجبة وتعذر دين الله تعالى على دين الادمي وأن الامام اذا تسلف الزكاة بمسألة المالك والفقراء فهو من ضمان الفقراء وانه اذا كان الامام جائرا فالافضل أن يفرقها بنفسه والافضل أن يدفع اليه وانه يحرم نقل الزكاة

www.alukah.net

عن بلد المال ولا تجزيه اذا انتقل وسواء مسافة القصر ودونها وانه اذا نوى
الزكاة فقط اجزأته واجزأته نية الموكل اذا المر بنو الوكيل وان نصب العامل اذا
نقص تهم من الزكاة وان مؤلفة الكفار لا يعطون شيئا وقد جزم به المصنف
في اول باب قسم الفيء وان مؤلفة المسلمين يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة
وانه يكفي تصديق المولى والغريم وانه يجب استيعاب اصناف الصنف اذا امكنوا
محصورين وانه اذا دفع جميع السهم الى اثنين غرم للثالث اقل جزء واله
وانه اذا فضل عن بعضهم ونقص عن بعضهم نقل الى ذلك الصنف ويجزم
الدفع الى مواليه هاشمي وبني عبد المطلب ووجوب امساك بقية يوم الشك
والصواب ان الفطر افضل لمسافر يضره الصوم والاصح وجوب الفدية
على الحامل والمرضع اذا افطرتا للخوف على الولد وصحة صوم مغمى عليه افاق لحظة
من نهار وان المسافر اذا اقدم والصبي اذا بلغ وهما صائمان لزمهما اتمامه
وفيها خلاف تركه المصنف وان الصوم لا يبطل نية الخروج منه وانه اذا
مضمض او استنشق ولم يبالغ فوصل دماغه او جوفه لم يبطل صومه وان
كفارة الجماع تختص بالزوج عن نفسه فقط واما تثبت في ذمة المعسر دينا
كفارة الظهار واليمين والقتل وان كراهية القبلة والوصال كراهية تحريم
والمختار ان من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهو القريب وان لم يرثه
وارثا ولو اطعم على هذا جاز وجواز صوم ايام التشريق للمتمتع والاصح
ان صوم يوم عرفة بعرفة خلاف الاولى لا مكروه وانه لا يجوز الصوم
بعد نصف شعبان الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله وان المعتكف
اذا خرج للشرب ووجده مع امكانه في المسجد بطل اعتكافه وفساد الاعتكاف
بالمباشرة فيما دون الفرج اذا انزل والا لا ○

باب الحج الى البيوع

والاصح ان داخل مكة وغيرها
من الحرم كحاجة لا تتكرر لا يلزمه الاحرام وان المجنون يصح احرام الولي عنه
كصبي لا يميز وان الولي الذي يحرم عن الصبي هو ولي ماله فلا يصح من
الاجر الا ان تكون وصية وان ما زاد عن نفقة الصبي وما لزمه من الجنايات
في مال الولي وصحت النيابة في حج التطوع حتى تصح في الفرض وانه لا يصح
ادخال العمرة في الحج ومن احرم بنسك ونسيه يصير نفسه قارنا اي
ينوي القران ويحرم الريحان الفارسي والليموفر والبنفسج على المحرم
والصواب جواز دهن راس الاصلع واباحة صيد البحر للمحرم والاصح تحريم
ذبحه على غيره وانه يملك الصيد بالارث وانه اذا احرم وفي ملكه صيد
لزمه ارساله وانه اذا افترش الجراد في طريقه ولم يجد عنه معدلا فاتلفه
في مشيه لا ضمان عليه وانه اذا حلق رأسه مكرها او نائما او مغمى عليه
فالفدية على الحالق سواء كان محرما او حلالا وان من حلق شعرة او قلم
ظفرا لزمه مد وفي شعرتين او ظفرين متتابعين وان من لبس او تطيب
في مجالس قبل التكفير وجب لكل مرة فدية وان كرر الجماع وجب للثاني شاة
وان في الجماع من المخلين شاة وان فداء الذكر بالذكر افضل وان من جرح
صيدا مثليا فنقص عشر قيمته يخير بين عشر المثل وقيمته طعاما والصيام
عن كل مد يوما وانه اذا امسكه فقتله محرم اخر وجب الجزاء على القاتل
وانه لا يسقط الضمان بعود العضو المقطوع وانه لا يحرم قطع النبات
للدواء والمختار تحريم العوسج وساير الشوك وضمان صيد المدينة بسلب
الصايد والاصح ان المحرم اذا حمل محرما وطاف به ونوى كل واحد الطواف
عن نفسه وقع الطواف للحامل وان نوى المحمول وقع عنه وان نية طواف الحج

الألوكة
www.alukah.net

والعمرة لا تجب وأن الوقوف بعرفة راكبا افضل الا المرأة فعودها افضل
وأن من دفع منها قبل الغروب لا دم عليه لكن يستحب وان من دفع من المزدلفة
قبل نصف الليل ولم يعد اليها في النصف الثاني لزمه دم وانه يستحب
للمرأة ان لا ترفع يديها في الرمي وكذلك يستحب لها ان تستنيب في ذبح هديها
واضحيتها وأن الحلق نسك وأن من ترك مبيت ليالي منى او طواف الوداع
لزمه دم وان في ليلة او حصاة مدا والمختار انه اذا ودع الكعبة انصرف
قهقرا وجهه ولا يلتفت والصواب ان الافضل في العمرة ان يحرم بها
من الجعرانة وبعدها التنعيم ثم الحديبية والاصح ان من احرم بالعمرة
في اشهر الحج وطاف لها اربعة اشواط ثم رجع الى وطنه ولم يعد الى مكة
ولم يخرج الى الحل اجزأته وعليه دم وان الحلق ركن في اصح القولين
وان دم الفوات لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضاء والهم اذا غلطوا فوقفوا
بعرفة في اليوم الثامن لا يجزيهم وان للهدي بدلا وانه الاطعام بعرفة
الشاة فان عجز صوم التعديل وجواز التحلل قبل ان يصوم وقبل ان يهدي
اذا فقده وقلنا لا بدل وان له تحليل زوجته من حجة الاسلام وان قيمة
الاضحية مثالثة افضل منها منا صفة وانه اذا تلفها وزادت القيمة
لزمه ان يشارك لزيادة في اضحية اخرى ان امكن وانه لا يجزي الذبح
بالوطء وانه يحرم ما قتله جارحة او سهم ارسلهما اعمى وانه اذا قتل
الجارحة الصيد بثقله حل وان اكل منه حرم والمختار انه اذا اجرحه حرما
لم ينهه الى حركة المذبوح وغاب عنه ثم وجده ميتا وليس عليه اثر غير
جراحته حل والاصح انه اذا ارسل كلبا على ما ظنه حجرا فاذا صيد وقتله
حل وتحرم سؤر البر والغداف وحل غراب الزرع وحيوان البحر غير الضفدع
وان الطاهر المستقذر كالمني والمخاط يحرم اكله وان الدود المتولد في

الفاكهة والجبن والخل والباقلا ونحو ذلك اذا مات فما تولد منه حل اكله
معه لا منفردا مع انه نجس على المذهب ويحرم اكل جلد الميتة المدبوغ
وان المضطر لا يحل له من الميتة الا سد الرمق وانه اذا وجدها وطعاما
لغيره او صيدا وهو محرم اكل الميتة وتحرم الخمر لدواء او عطش وان من
نذر الحج ماشيا قضاه المشي من الميقات ان لم يحرم قبله وانه يلزمه المشي
حتى يحلل التحللين وان نذر المشي والاتيان الى مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاقصى لا يتعقد ولو اتى به اجزأه المحرم وحده في غير الحرم وانه اذا
نذر ان يهدي لزمه ما يجزئ في الاضحية والصواب انه ليس في البقر
الهداية الاشعار كالابل والاصح انها اذا نذرت صوم سنة معينة لا
تقضي ايام الحيض وانه اذا نذر صوم يوم قدوم زيد صح نذره وانه اذا
قدم يوم العيد لا يجب قضاؤه

باب البيوع إلى الوديعة

المختار صحة البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا والاصح ان الملك في البيع في مدة
الخيار موقوف ان كان الخيار لهما وان كان لاحدهما فالملك له وانه اذا
تلفه اجنبي يخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان الجاني يصح بيعه ان
تعلق به قصاص وان تعلق برقبته مال فلا وانه اذا اشترى سيارا له
قبل العقد وهو مما قد تغير وقد لا يتغير كالحيوان صح بيعه وبطلان البيع
اذا باع عبدهما بثمن واحد وصحة البيع اذا باع عبده ومغصوبا او حرا
وانه يأخذه بقسطه وانه اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم صحا الا البيع
المضمر في الكتابة وجواز التفرق من الحارة وولدها بعد سبع سنين

الألوكة
www.alukah.net

وصحة بيع الحامل بشرط انها حامل وانه اذا باع العبد المسلم الكافر يعتق
عليه بقرابة او غيرها صح تبعه وان البطيخ الاصفر مع الاخضر والهندي
جنسان وانهما اذا اصطرفا على عوض في الذمة فوجد به عيبا بعد التفرق
له رده وطلب بدله في مجلس الرد وان ما لا ينكال ولا يوزن كالثياب لا
يجوز بيع بعضه ببعض وتحريم العرايا في خمسة اوسق وفي غير الرطب والعنب
وبيع اللحم بالحيوان لا يوكل وان ورق التوت للمشتري وانه لا يفسخ البيع
في مسئلتي اختلاط الثمار وبطلان بيع الثمرة قبل بدو الصلاح والزرع الاخضر
لصاحب الاصل والارض من غير شرط القطع وان له رد الجارية المصراة
ولا يرد بدل اللبن ولا يجوز تراضيهما على ارش العيب ولا رد المعيب من
العبدين وحده وانه اذا اسرع ما لا يعرف العيب بدونه له رده ولا
ارش عليه وانه اذا شرط البراءة من العيوب برئ من كل عيب باطن
في الحيوان لم يعلمه البائع ولا برأ من غيره وانه اذا قلنا لا برأ من غيره
فلا يبطل البيع وانهما اذا اختلفا فمن صار العصير عنده خمرا فالقول قول
البائع وانه اذا قال اشتريته بمائة ثم قال بمائتين حطت الزيادة ورجحها
واخذ المبيع بالباقي ولا خيار له وانه اذا قال اشتريته بمائة ثم قال بل بمائة
وعشرة وذكر انه غلط ومن لغلطه وجها محتملا سمعت بينته وانه اذا
تلقى الركبان فاشترى ولم يغبنهم فلا خيار وانهما اذا اختلفا في وجود مفسد
العقد صدق مدعي الصحة وانهما اذا اختلفا في البداءة بالتسليم والثمن
معينين اجبرا معا وانه اذا اجبرنا البائع على تسليم المبيع وكان الثمن غائبا في
مسافة القصر كان للبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله كالمفلس وانه اذا كان
دون مسافة القصر فالحاضرة في بلده وانه اذا عقد السلم بلفظ البيع لم ينعقد

سلما بل ينعقد بيعا ويثبت فيه احكام البيع دون احكام السلم وصحة السلم
اذا شرط الاجل وعدما وخلة النار والسيل والغايل والدبس واللبا وفي الجص
والآجر وبطلانه في الرؤس وجوازه في الجوز واللوز وفي كل ما تأتي جزيه
سوى المسلك ونحوه حلا وانه اذا اسلم موجلا في موضع يصلح للتسليم وجب
بيان موضع التسليم ان كان لحمله مؤونة والا فلا وانه اذا كان الاغلب من نوع
اخر حرم قبوله وانه اذا رد المبيع بعيب فقال الذي سلمت اليك غيره صدق
المسلم بيمينه وانه اذا افترض عن مثلي رد مثله صورة وبطلان رهن المدبر
والمبيع قبل قبضه وانه اذا شرط رهن فاسد في بيع بطل البيع وتحرم وطئ
مرهونة لا تحبل والصواب انه اذا اجر المرهون مدة قدر محل الدين جاز
والاصح انه اذا اعتق المرهون نفذ ان كان موسرا والا فلا وانه اذا اقر الراهن
ان المرهون جنى خطأ قبل الرهن لم تقبل وانه اذا اقام بينة لا فلاسه فقال
الغرماء طلقوه انه لا مال له حلف والصواب انه يبدأ في اموال المفلس
بما تعلق بعينه حق كالمرهون والجاني والقراض الا ان يخاف تلف ما يسرع اليه
الفساد فيقدم وانه يبيع بعده سائر المنقول قبل العقار وانه لا يرجع في
العين بافلاس المشتري ان كان استولدها او كاتبها والاصح انه لو احرم البائع
لم يرجع ما دام محرما وان الزيادة اذا كانت طلعا غير مؤبر رجع فيها وان
غرماء المفلس لا يحلفون مع الشاهد وان الوصي اذا اكل للحاجة لا يلزمه رد
البدل وان الاباء ليس بلوغا في المسلم وانه اذا اذن للسفيه في البيع
لم يصح وانه اذا طرأ سفه في الدين لم يحجر عليه وانه اذا صالح من دين على
عين او دين لم يشترط القبض في المجلس الا ان يكون ربويا لكن يشترط تعيين
الدين في المجلس وانه اذا صالح من الف على خمس مائة او فتح بابا لغير الاستطراق

www.alukah.net

جاز والصواب انه اذا قطع الاغصان المنتشرة في هوائه مع امكان لها
لزمه ارش نقصها والاصح صحة الحوالة بمال الكتابة وان الحميل اذا رد عيب
قبل قبض الحق انفسخت وان العبد اذا اخذ من باذن سيده يرديه من حسبه
او من مال التجارة وصحة ضمان المكاتب بالاذن وبرديه من حسبه وبطلان
ضمان مال الجعالة قبل فراغ العمل وصحة ضمان ابل الدية وبطلان البيع
المشروط فيه ضمان فاسد وصحة ضمان الاعيان المغصوبة وان المكفول
اذا مات وطلب احضاره قبل الدفن وجب ان امكن والا فلا والصواب
ان الاعمى يوكل في البيع والشري والاجارة ان قلنا بالمذهب الا انها لا تصح
منه والاصح صحة توكيل العبد في قبول النكاح والمراة في الطلاق وبطلان
الوكالة في الاقرار وصحتها في تملك المباح والرجعة وانه اذا وكله فيما
لا يتمكن منه لكثرته لم يجز التوكيل الا في القدر الممكن منه وانه يجوز ان
يوكل عبدا في شري نفسه له من مولاه وانه اذا قال بع بالف فباع بالف
وثوب جاز وانه اذا قال ابتع في ذمتك وانقد الالف فاشتاع بعينه لم يصح
والصواب انه اذا وكله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بمائة صح والاصح
انه اذا وكله في البيع في سوق فباع في غيره لم يصح وان للوكيل في البيع قبض
الثمن وان الوكيل لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن وانه اذا وكله في قبضه فجحد
من عليه الحق لم يثبته وانه اذا وكله في شراء عبد وذكر نوعه لم يشترط
ذكر الثمن ولا الوصف وتصديق الموكل يجعل في الرد والموكل اذا اختلفا في
البيع وقبض الثمن او في الشراء بعشرة او بعشرين وانه اذا وكله في قضاء دين
فقضاه في غيبة الموكل واشهد عدلا او رجلين ظاهرهما العدالة او في حضرة
الموكل ولم يشهد لم يضمن وانه اذا صدق مدعي الحوالة لزمه الدفع اليه وانه

اذا عزله انعزل في الحال وان لم يعلم وانه اذا وكل عبده في شراء شيء
ثم اعتقه انعزل ولو وكل عبد غيره واعتق لا ينعزل والخلاف فيهما مشهور
وجعله المصنف احتمالين وانه لا ينعزل بالتعدي

باب الوديعة والاجارة

الاصح انه اذا قال اربطها في كمك فامسكها في يده ضمن ان سقطت
بنوم او نسيان وان اخذها غاصب فلا والصواب انه اذا اودع
عند غيره من غير سفر ولا ضرورة والثاني عالم بالحال وضمنه لم
يرجع على الاول وانه لا يكره اعارة الجارية الشابة الجميلة من امراة
ومحرم مصاهرة او رضاع والاصح انه يحرم اعارتها لغير النساء والمحارم
والزوج وانه لا يحرم اعارة العبد المسلم من الكافر وانه اذا اختار المستعير
القلع ولم يكن شرط قلع لزمه تسوية الارض وانه اذا حمل آلة بذر
رجل الى ارض آخر اجبر على قلعه وانه اذا استعار شيئا ليرهنه بدين
كان المعير كالضامن وانه اذا قلنا عارية فبيع في الدين باكثر من قيمته
ضمنه المستعير بما بيع به وان له الرجوع في اعارة الحائط لوضع الجذوع
بان تخير من ابقائها باجرة والقلع وبضمن ارش ما نقص وان ولد
العارية غير مضمون وانه اذا قال الراكب اعرني وقال المالك اجرتك
صدق المالك مع يمينه وانه اذا خاط بالمغصوب جرح حيوان ماكول
للغاصب او ادخل لوحا في سفينة وهي في اللجة وفيها مال للغاصب
لم ينزع وانه اذا اعوزه المثل ضمنه ما قضى القيم من يوم الغصب الى
الاعواز وانه اذا خلط المغصوب بما لا يتميز لم يجبر على الرفع منه وان
كان مثله او ادنى وانه اذا قدم الطعام المغصوب ولم يقل هو لي او

الألوكة
www.alukah.net

مغصوب فقرار الضمان على الاكل وانه اذا قدمه الى المالك فاكله جاهلا
برئ الغاصب وانه لا يبرأ بايداعه عنده وانه اذا فتح قفصا عن طير فطار
عقب الفتح ضمن وانه اذا حبس الحمامة ولم يستوف منفعته فلا اجرة عليه
والصواب انه اذا غصب خمرا محترمة من مسلم وجب ردها عليه والاصح
انه اذا غصب جلد ميتة فدبغه وجب رده وان الطلع الذي لم يؤبر
يؤخذ بالشفعة مع النخل وان الثمر اذا لم يكن مثليا يؤخذ الشفيع بقيمته
حال البيع لا وقت لزومه بانقضاء الخيار وانه اذا قال صالحني عن الشفعة
على مال او اخذ الشقص بعوض مستحق لم تسقط شفعته وانه اذا لم يشهد
اذا اخر وقد اخبره ثقة من حر او عبد او امرأة او باع حصته قبل العلم
بالشفعة سقطت وانه ان توكل في بيعه لم تسقط وان كان في الشقص
نخل قد بر في ملك المشتري ولم يؤبر اخذه الشفيع وان الشفعة يأخذون
على قدر الانصباء وان المشتري لو رده بعيب فللشفيع ان يفسخ ويأخذ وانه
اذا انكر المشتري الشرى واعترف به البائع وقال اخذت الثمن يأخذ
الشفيع الشقص منه وانه اذا ادعى الشرا والبائع غائب اخذ منه الشفيع
وثبوت خيار المجلس للشفيع وانه اذا قال قارضت والربح كله لي فلا اجرة
للعامل وان نفقة العامل في ماله وانه اذا قلنا بالضعيف انها في مال
القراض فالمراد الزائد على نفقة الحضر وانه لا يملك حصته من الربح
الا بالقسمة وانه اذا اشترى اباه وفي المال ربح صح ولا يعتق واذا
اذا اشترى في الذمة وتلف المال قبل ان ينقده كان الثمن على العامل
وتصدقه في دعوى رد المال وان للعبد المأذون ان يوجر مال التجارة
وانه اذا اشترى من يعتق على مولاه باذنه وعليه دين لا يعتق والمختار

صحة المساقاة على غير النخل والعنب من الشجر المثمر والاصح صحتها على ثمرة
موجودة قبل بدو الصلاح وانه اذا ساقاه على ودي مدة لا يحمل فيها
لم يستحق اجرة ان علم انه لا يثمر فيها وانه لو كان مما يحمل فيها
وقد لا يحمل لم يصح العقد وانه اذا اشتهر رجع والمختار صحة المزارعة
والمخابرة على الارض التي لا شجر فيها والصواب صحتها على الارض التي بين العنب

كتاب الاجارة إلى الهبة

الاصح انها لا تصح بلفظ البيع كقوله بعت منفعتها والصواب انها لا تصح على
منفعة غير متقومة كشم تفاحة ولقمة بتباع والاصح ثبوت خيار المجلس في
اجارة مدة وان صح البيع والبالوعة على المستأجر وانه اذا اكل بعض الزاد
قله ابد الله وانه اذا حمل عليها اكثر من المشروط وصاحبها معها فمات
ضمن القسط وانفساخ الاجارة اذا انهدمت الدار وثبوت خيار الفسخ
اذا انقطع ماء الارض وقبول قول الاجير المشترك في الرد وصحة بيع العين
المستأجرة وانه اذا اعتق المستأجر لا يلزمه اجرته ولا نفقته بل نفقته
في بيت المال وانه اذا انقضت المدة وفي الارض زرع بغير تفريط لا يجبر على
قلعه وان الاجارة الواردة على الذمة اذا عقدت بلفظ الاجارة يشترط
فيها قبض الاجرة في المجلس وانه اذا اختلف الخياط والمالك صدق المالك
مع يمينه ولا اجرة عليه وله الارش وان المسابقة كالاجارة وصحتها
على بغل وحمار وقيل ومنعها في الزراع وصحتها بين بغل وحمار وانه اذا
شرط المال بجميعهم وفاضل بينهم جاز والصواب ان الاعتبار في
سبق الخيل بالعنق وقيل بالقوائم وهو شاذ والاصح ان هذا العوض يشترط
ان لا يزيد على المائتين وخمسين ذراعا وانه لو شرط الرمي الى غير غرض ويكون

الألوكة
www.alukah.net

السبق لاحدهما رميا صح وانه اذا اصاب السهم المزدلف حسب له وان لم يصب لا يحسب عليه وانه لا يملك بالاحياء موات عرفات ومزدلفة ومنى وانه لا يجوز ان يحمى مواتا بحجارة غيره قبل تركه فلو احياه اثم وملكه في الاصح وان ما جرى عليه اثر ملك جاهلي لا يعرف مالكه يجوز تملكه بالاحياء سواء كان في دار الاسلام او الكفر وانه يشترط في احياء الدار نصب الباب وانه لا يشترط في المزارعة الزرع وان من طال مقامه في الشوارع ومقاعد الاسواق يدوم اختصاصه ولا يزعج وانه لا يملك المعدن وانه يمنع اذا ظهر وضاق عنهما اقرع بينهما سواء اخذه للتجارة او لحاجة وانه لا يجوز غير ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يجب اخذ اللقطة مطلقا والمختار انه يجب التعريف اذا اراد الحفظ على صاحبها والاصح انه يكفي تعريف القليل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وان هذا ضابط القليل وانه لا يجوز التقاط العبد ودخول اللقطة في المهاياة وان المكاتب هنا كالحر وانه اذا لم يصح التقاطه انتزعه الحاكم منه وحفظه حتى يجد صاحبه ولا يملك المكاتب ابدا وانه لا يقر في يد الفاسق ولا ينفرد بالتعريف وانه يجوز لغير الحاكم التقاط الحيوان الممتنع في المهلكة للحفظ وانه اذا اكل الهرة لا يلزمه ان يغرم القيمة وان المال الموضوع بقرب اللقيط ليس له وانه اذا وجد في بلد كان للمسلمين وليس فيه معروف بالاسلام فهو كافر وانه اذا وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فهو مسلم وانه لا يجب الاشهاد عليه وعلى ما معه وانه اذا لم يجد حاكما فانفق واشهد لم يضمن وانه اذا لم يكن في بيت المال شيء اقترض عليه وانه اذا التقط في حضر وارادنقله الى بلد اخر او في بادية وهم يتنقلون

من موضع الى موضع يقر في يده وسقوط البينتين المتعارضتين وانه اذا ادعى رقته واقام بينة ان امه ولدته لم تقبل حتى يقول ولدته في ملكه او مملوكا له وقد ذكره المصنف في الدعوى والبينات مبينا والصواب انه اذا ادعى رقه فاقام بينة انه ملكه ما رث او هبة او وصية او شراء او نحوها من الاسباب قضاه فان لم يقيموا بينة وادعى انه رقيق صدق باللقيط وانه اذا بلغ وسكت فلا قصاص في قتله سواء حكم باسلامه بالدار او بابويه وانه اذا بلغ وسكت وتصرف فنكح وطلق وباع واشترى وجنى وجني عليه ثم اقر بالرق قبل اقراره وكان له حكم الرقيق في المستقبل وفي الماضي الذي يضره دون ما يضر غيره وانه اذا اوقف على من لا يجوز ثم على من يجوز بطل وانه اذا صححناه وكان من لا يجوز الوقف عليه عبدا ونحوه صرف قبل اقراضه الى اقرب الناس الى الواقف وانه اذا اوقف على رجل ثم على الفقراء فمات الرجل صح في حق الفقراء ومصرفه كمنقطع الاول وحكمه ما سبق وانه اذا سكت عن السبيل بطل الوقف وان قوله حرمت وابدت غاية وبطلان الوقف بالمدة وان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى وان الموقوفة يجوز تزويجها وان الحاكم يزوجها باذن الموقوف عليه وان ولد الجارية والبهيمة ملك للموقوف عليه متصرف فيه بالبيع وغيره وانه اذا جنى وقلنا هو لله تعالى فلا رش على الواقف وان النظر فيه للقاضي اذا لم يكن شرط وان موت الموقوف عليه لا يفسخ اجارة عقدها غيره وصحة الوقف على قبيلة كبيرة ○

كتاب الهبة الى النكاح

الاصح انه اذا قال جعلتها لك حياتك ما دامت فاذا مت عادت الى فصح ويستقر

للموهوب له ويلغو الشرط وانه اذا وهب لولده فحجر عليه بالفلس او زال ملكه
ثم عاد فلا رجوع وان الوطئ ليس رجوعا وان هبة الاعلى للادنى لا تقتضي
ثوابا وان الثواب قيمة الموهوب وصحة الثواب المعلوم ووصية المبذر ولا
الصبي المميز وصحتها الى اعمى ومن ذمي الى ذمي عدل في دينه وانه اذن له في
الايصاء جاز وصحتها لحربي وبطلانها لحمل معين سيحدث وانه اذا ردها بعد
القبول وقبل القبض صح الرد وقد ذكره المصنف لكن قد تصحف لفظه فينعكس
الصحيح فيتهيأ عليه وصحتها فيما زاد على الثلث اذا اجاز الوارث وانه اذا
قال ظننت ان المال كثيرا فبان خلافه لم تقبل وان التبرع في اثناء القتال
وتموج البحر والتقدم للقتل معتبر من الثلث وانه اذا اجتمع عتق وغيره سوي
بينهما وانه اذا اوصى لاقرب الناس اليه قدم الابن على الاب والاخ على الجد
والصواب انه اذا اوصى لفقراء بلد معين وهم محصورون وجب استيعابهم
والاصح جواز بيع الرقبة لمن ملك المنفعة دون غيره وان مقتضى على مالك المنفعة
وانه اذا اوصى بشاة تناول الذكر او بعير تناول الناقة والصواب
انه اذا قال اعطوه قوسا لم يجز قوس ندف وندف الا ان نص بهما او
قرينة والاصح انه اذا اوصى بحجة محسوبة من الثلث حج من الميقات وان رهن
الموصى به رجوع وان انبج الفحل وضرب النقرة وجعل الخشبة بابا وانها
اذا انهدمت بطلت في النقض دون العرصة وان قوله فككت دستك
صريح في العتق وان المعلق عتقها والمدبرة اذا كانتا حاملتين حال التدبير
والتعليق من نكاح او زنا ثبت للولد حكم الام وان السراية في نصيب الشريك
يحصل بنفس العتق وان الوارث اذا قال لا اعرف العتق اقر عنا وان الوصي
يلزمه القبول اذا اوصى بعضه لموسر لا يلزمه نفقته وصحة تدبير المبذر دون

المميز وصحته بقوله دبرتك او انت مدبر وانه اذا دبره ثم كاتبه لم يبطل
التدبير وانه اذا قال كاتبتك ولم يقل فاذا ادّيت فانت حر ولكن نواه صحت
وبطلان كتابة الشريك بالاذن وانه اذا ابراه فوّم نصيب شريكه ان كان
موسرا وان له السفر وصحة بيعه بالاذن ولا تصير من اولدها ام ولد
له وان ولد المكاتبة موقوف وانه اذا حبسه فالواجب اجرة مثله وانه اذا
جنى على سيده او غيره فدى بعشره باقل الامرين من الارش وقيمته وسقوط
الدين بالدين المماثل بغير رضاه وصحة وصيه من جهل فساد الكتابة وانه اذا
اسلم عبد كافر فاباه كاتبه وانه اذا ملك من اولدها شبهة لا تصير ام ولد
له وانها اذا وضعت ما شهدت القوابل بانه لو بقي لكان ادميا لم تصر ام ولد
وانها اذا انكرت حبلها شارك المحي عليه اولا ولا تعتد العدة او ان الكاتب
اذا اعتق عليه عبد فولاؤه موقوف وانه اذا اعتق الجد والاب مملوك انجر
الى مواليه وانه اذا كان للمعتق اخ وجد فالولاء للاخ وان من بعضه حر يورث
وسبق في باب الكتابة انه اذا تعلق بعين المال حق قدم على مؤنة التجهيز والاصح
ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام والصواب
الحجب لمن لا يرث لغير بعضه وهم الاخوان مع الابوين فحجبا بهما الى السدس
ولد الاخوان لام معها ومع جد ولد اخ لابوين واخ لاب معها ولد اهذان
وجد والاصح انه اذا وجد في نكاح المجوس او الشبهة نتفي اخت ورثت
بالبنوة فقط وانه اذا لم يستقم مصرف بيت المال صرف مال من لا وارث له
الى الرد فان لم يكن وارث غير الزوجين صرف اليه في الاصح

باب النكاح الى الطلاق

والصواب ان من لا يحتاج الى النكاح وهو واجد اهبته ولا علة به كهرم

الألوكة
www.alukah.net

ومرض دايم وتعنين لا يكره له لكن اشتغاله بالعبادة افضل منه في الاصح
فان لم يشتغل بها فالنكاح افضل في الاصح وان من يحتاج اليه وهو فاقد
للاهبة مستحب له تركه ويصوم والاصح صحة توكيل العبد في قبول النكاح
باذن سيده وغير اذنه وانه لا يجوز تزويج الاب وغيره السفيهة الا
باذنه وانه لا تزوج عبده الصغير كالكبير وانه لا تجب اجابة مكاتبته
طلبته وان الاب والجد تزوجان امة من ليس برشيد وانه اذا زوج
غير من خرجت قرعته صح وثبوت ولاية الاعمى وان الكافر لا تزوج امته
المسلمة وانه اذا غاب الولي دون مسافة القصر لم يصح تزويجها الا
باذنه وانه لا يجب تعيين الزوج في التوكيل وان للجد تزويج بنت ابنه ما لم
ابه والصواب ان المطلق محمول على الشائعة والاصح انه اذا اقتصر على قوله
قبلت لم يصح وصحته بالعجمية ممن يحسن العربية والصواب ان ليس له
ان يسافر بزوجته الامة الا باذن سيدها والاصح جواز العزل عن حرة بلا
ترض وانه يجبرها على غسل جنابة واستحداد وازالة وسخ وكل ما يمنع تمام
الاستمتاع وان المصاهرة لا تثبت بمباشرة بشهوة وتحرم المتولدة بين
حاجي ومجوسية وانه لو جمع بين حرة وامة صح في الحرة وانه لو ملك
زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحها وان من ارتابت بعد العدة وصل ان نكح صح
نكاحها وانه اذا تزوجها على انه اذا اعلمها طلقها بطل النكاح وانه اذا شرط
ترك الوطء صح العقد وان شرطه اهلها بطل النكاح وجواز التعريض بخطبة
مختلية وانه اذا وجد احدهما الاخر خنثى واضحا فلا خيار والصواب انه
اذا صارت التعنين بعد وطيها في ذلك النكاح فلا خيار والاصح انه اذا وجدها
عنينا فيه مثله فله الفسخ وانه لا يرجع بالمهر على من غره وان للولي منعها

من نكاح مجذوم وابرص وانه اذا بقي من ذكره قدر صالح للجماع واختلفا
في الامكان صدق الزوج وانه اذا شرط في احدهما وصف فخرج اعلى منه
او انزل صح النكاح وانه اذا اظنها حرة او مسلمة واغلف فلا خيار وان
خيارهما بالعتق على الفور وقبول قولهما في جهل الخيار وسقوط خيارها بعتقه
قبل فسخها ووقوع الطلاق البائن في الحال وانه اذا اسلم على نسوة فوطئ
احداهن لم يكن اختيارا وانه اذا اسلم على اكثر من اربع لم يدخل بهما عينت
البنت وان دخل بالاخرى حرمتا ابدا وان الكافر اذا استقل بما يقر عليه في
مثله لم يقبل منه الا الاسلام وان مهر زوجة العبد اذا عجز اونكح فاسدا
وقد اذن له في اصل النكاح يجب في ذمته وان الحرة اذا قتلت بعضها او
قتل الامة اجنبي لا يسقط المهر وان قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
سقط وانها اذا اشترت زوجها سقط جميع الصداق وان المفوضة يحل لها
مهر المثل بالموت وانه لا ينفسخ باعساره بالمهر بعد الدخول وانها اذا ادعت
الوطء وانت بولد يلحقه صدقت بمينها وثبوت المتعة للموطوءة وان العاصي
بفعلها باجتهاده معتبر باحوال الزوجين وان النشوز خلاف الاولى وليس
بمكروه والصواب ان من دعي وهو صائم صوم تطوع ولا يشق على الداعي
صومه فالتمام افضل له والمختار وجوب الاكل على منظر في الوليمة
والاصح انه اذا دعي الى موضع فيه مغاص من زمر او خمر وعجز عن ازالته حرم
الحضور ولو لم يعلم حتى حضر وجب الانصراف وسقوط قسم من سافرت باذنه
بحاجتها وانه اذا سافر منتقلا بواحدة وبعث الباقي مع غيره قضى لهن
وانه اذا دخل ووطئ ظلما قضى مثل تلك المدة ولا يكلف الجماع وجوار ضرتها
للنشوز مرة وان الحكمين وكلان والصواب ان خلع المرة باطل والاصح

www.alukah.net

ان اختلاع المحابية باذن كهو بلا اذن وان لفظ الخلع والمفاداة مع العوض
صريحان في الطلاق وان النسخ نهاية فيه وانه اذا ارد المعيب او الحاب رجع
الى مهر المثل وانه اذا زاد وكيلها على ما سمت مهر المثل وانه اذا وكل مطلقا
فنقص عن مهر المثل بانت بمهر المثل والله اعلم ○

باب الطلاق في الجنايات

الاصح صحة توكيل المراة في طلاق غيرها وقوله انت الطلاق او طلاق
او كلي واشرني نهاية وانه لو قيل له الك زوجة فقال لا فهو كناية وانه لو
قال انت واحدة بالرفع يقع به ما نوى وانه اذا قال ثلاثة انصاف طلقة
وقع طلقتان وانه اذا قال نصف طلقتين وقعت طلقة وانه اذا قال خمس
الا ثلاثا او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين يقع طلقتان وانه اذا قال انت طالق
الا ان شاء الله لم تطلق وانه اذا علق بمشية زيد فخرج واشار طلقت
والخلاف وجهان مشهوران وانه اذا قال ان حضتما حيضة طلقتا بروئتهما
الدم وانه اذا قال ان كنت حاملا فان استبرأوها بحيضة وانه اذا قال
ان كنت حاملا لم يحرم وطيها وانه اذا كان له عبد ونساء فقال كلما
طلقت امراة فعبد حر وان طلقت امراتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا
فثلاثة اعبد احرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار فطلق اربعا
لم تعتق الا ثلاثة عشر عبدا وانما الخلاف الذي ذكره المصنف فيما اذا
قال وكلما طلقت امراتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد
احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار وانه اذا قال متى وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق وقع المنجز وانه اذا
قال انت طالق في اول اخر الشهر طلقت في اول اليوم الاخير منه وانه اذا

كتب الطلاق فاتاها وقد امحى غير موضع الطلاق فان قال ان اتاك كتابي
وقع وان قال ان اتاك كتابي هذا فلا وانه اذا علق على قدوم زيد فاكره
حتى قدم لم تطلق وانه اذا علق على كلامه فكلمه اصم فلم يسمع لم تطلق
وانه اذا علق على صفة ثم بانت ثم نكحها قبل وجود الصفة ثم وجدت لم
تطلق وقد ذكرها المصنف في اول باب الخلع ورجح الراجح والصواب
انه اذا تيقن انه طلق وشك هل طلق واحدة او ثلاثا فالورع ان يبني
على اقل الطلقتين لا ثلاثا والاصح انه اذا طلق واحدة غير معينة فوطي لم يكن
الوطي تعيينا وانه اذا مات الزوج قبل البيان او مات احداهما ثم الزوج
ثم الاخرى رجع الى الوارث في الطلاق المعين لا المبهم وانه اذا اقرع بين
الزوجة والعبد فخرج على الزوجة لم يملك التصرف في العبد وان قوله
امسكتها صريح في الرجعة وانه لا يكفي في التحليل تغييب الحشفة بل يشترط
الانزال وانه لا يصح ايلاء اشل ومجبوب وانه لو قال لا الها حتى يموت
فلان كان موليا وان النفاس لا يمنع احتساب المدة كالحيض وانه لا يحل
لاثة ايام لعذر وانه لو حلف بالطلاق البائن فوطي فاستدام فلا في
وانه اذا انزع ثم اولج عالما بالتحريم وجب عليهما الحد ولا مهر وان جهلا
وجب المهر ولا حد وان علم وجهلت او عزرت عن دفعه وجب المهر والاصح
انه يحد وان علمت وقدرت على دفعه وجهل فالاصح انها تحد ولا مهر
وانه لو شبه امراته محرمة عليه برضاع او مصاهرة ولم تحل له قط
كان مظاهرا وانه لو قال اذا طاهرت من ثلاثة الاحبية فتزوجها وظاهر
منها صار مظاهرا من الاولى وان الرجعة عود لا النكاح والاسلام وان
اللعان والشرط البينا يعود وان الظهار الموقت لا يحصل العود فيه الا بالوطي

www.alukah.net

في المدة وانه لا يجزئ في الكفارة غائب انقطع خبره ولا نصف عبد الا ان يكون باقيهما حرًا وانه اذا كان له مال غائب لم يجز ان يكفر بالصوم وان الاعتبار في الكفارة بحال الاداء وان المرض يقطع التتابع وانه اذا عدل عن دون قوت البلد لا يجزئه واجزأ الأوقط دون اللبن واللحم والصواب ان لعان المكره باطل والاصح ان من ابانها ثم قذفها برئنا مضاف الى النكاح يلاعن للحمل وانه اذا سمى الزاني ولم يذكره في اللعان لم يسقط حده وله ان يعيد اللعان وذكره يسقط وانه اذا ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم او اللعنة بالغضب لم يصح وجواز ترك التغليظ بالمكان وانه اذا كان له تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء امكن كون الولد منه فيلحقه وانه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم ولدت لاكثر من اربع سنين لم يلحقه وانها اذا ولدت من لا يشبهه وانهما ليس له نفيه وان العاجز اذا قال لم اعلم ان لي النفي او انه على الفور صدق وانه اذا قال حنث اذا دون الفرج لا يلحقه وان الافضل للحالف ان لا يترك مباح ان لا يحنث وان قوله لعمر الله لا يكون يمينا الا بالنية وانه اذا قال اقسمت او اقسم بالله وقال اردت الاخبار صدق في الحكم وانه اذا قال اشهد بالله فليس بيمين الا ان ينويها وانه اذا قال الحلال علي حرام فهو له زوجة او امة ولم ينو شيئا لزمه كفارة يمين وانه لو حلف لا يدخلها وهو فيها لم يحنث بالاستدامة وانها لو صارت عرصة او اعيدت بنقضها ثم دخلها ار حلف لا يذوقه فمضغه ولفظه حنث وانه لا يحنث برؤس الصيد حتى لا تباع منفردة وانه اذا حلف على الادهم حنث بالشقر وانه اذا حلف لا مال له حنث بالدين الحال والمؤجل وانه اذا حلف لا يشتري لم يحنث الا

بثلاثة اشياء تحصينها وهو سترها عن الناس والوطء والانزال وانه اذا حلف لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي فلان ولا ينة له فرفع اليه بعد عزله لم يحنث وانه اذا حلف ليضربنه مائة سوط فضربه بمائة مشدودة ولم تحقق اصابة الجميع بر وانه لو حلف ليضربنه مائة ضربة لم يبر بالمشدودة وانه لو حلف لا ياكل مما اشتراه زيد فاشترى هو شيئا وعمرو شيئا وخلطاه حنث للاكل منه اذا كان المأكول لا ينفك مما اشتراه وكذلك وان من فعل المحلوف عليه ناسيا او جاهلا او مكرها لا يحنث في اليمين ولا في الطلاق وانه اذا تلف الطعام في الغد بعد امكان اكله حنث وانه اذا عين له الاستثناء في اثناء اليمين لم يحنث وانه اذا حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ولم ينو شيئا او لا يدخل عليه فدخل عليهم واستثناه لم يحنث وان التلفظ لا يجزئ كسوة في الكفارة وان العدة تنقضي بوضع ما هو خلق آدمي وبالطعن في الحيض وان من انقطع دمها لغير عارض تتعدد في الايائس وانه ايأس جميع النساء وانها اذا حاضت في اثناء الشهر لم يحسب ما مضى طهرا وان الامة تعتد بشهر ونصف وانها اذا اعتقت في العدة وهي بائن امتد عدة امة والصواب ان عدة الوفاة للامة شهران وخمسة ايام عليها كما ان عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام ليليها وان للزوج ان يسكن معها اذا كان في الدار محرم له او لها بر ضاع او مصاهرة وكذا زوجة له او جارية والاصح ان النسوة الثقات والواحدة كالمحرم وانه اذا امرها بالانتقال الى موضع فانتقلت ثم طلقت قبل وصولها الى اثناء وجبت العدة في الثاني وانه اذا اذن لها في السفر فرجعت وطلقت قبل فراقها البلد لزمها العود الى المسكن وانه اذا اقدر لها مقام مدة استوفتها

الألوكة
www.alukah.net

وانه اذا اتى من العدة ما يعلم انقضاؤه قبل وصولها الموطن لزمها الرجوع
وانها اذا احرمت بحج او عمرة باذنه ثم طلقها والوقت واسع فان شاءت اقامت
وان شاءت مضت في الحج وانه اذا وطئ معتدة بشبهة فحبلت منه دخلت عدته
العدة الاولى في الثانية وانه اذا قلنا لا تدخل فله الرجعة الى تمام الحمل
وان المختلعة تبنى والا فمن بشهر في استبراء من لا تحيض وان الاستبراء لا
يدخل في العدة وانه اذا ارتضع فقطعت عليه حسب رضعة وانه اذا انتقل
الى ثدي امرأة اخرى يحسب لكل واحدة رضعة وانه لا يثبت بالحقنة وانه
اذا حلب منها دفعة واوجر خمسا حسب رضعة وان لبن البكر محرم ○
والصواب انه اذا ارتها لبن بوطئ بلا حمل حرم والاصح انها اذا حلبت
من الزوج الثاني وزاد لبنها وارتضع به كان ابن الاول سواء انقطع اللبن
ثم عاد او لم ينقطع وانه اذا وطئها رجلان بشبهة ومات الولد قبل انتسابه
لا يكون الرضيع ابنها وان له ان ينتسب الى احدهما وانه يحرم عليه قبل
الانتساب نكاح بنات احدهما وانه اذا ارضعت صغيرتين مرتبا انفسخ نكاحهما
وانهما اذا تراضيا بدقيق او سويق او خبز عن النفقة لم يجز لكن لو اكلت
معه على العادة برئ من النفقة في الاصح الا ان تكون غير رشيدة ولم
ياذن وان امر خادم الزوجة من جنس ادمها لكن دون نوعه وانها
اذا سافرت باذنه لحاجتها فلا نفقة وان المرتدة اذا اسلمت في العدة
لا نفقة لزمن الردة وان نفقة الحامل البائن لها لا للحمل وانه يجب دفعها
اليها يوما بيوم وانه لا نفقة لحامل معتدة بشبهة او في نكاح فاسد
ووجوب السكنى لمعتدة الوفاة وثبوت الفسخ بالاعسار للسكنى وان نفقة
زوجة العبد العاجز في ذمته ووجوب نفقة الوالدين الفقراء وانه لا يجب

نفقة زوجة ابن يجب نفقته وانه اذا وجد ما ينفق على واحد وله ابن وام
فالام احق وان الاب احق من الابن وانه اذا كان له اماء وام اب فالنفقة
عليهما سواء وجواز استيجار الام لرضاع من ابواه على الزوجية وان الام
البائن اذا طلبت اجرة المثل ووجد الاب متبرعة او من ترضى بدون اجرة
المثل كان له انتزاعه من الام وان ام الولد اذا لا يمكن اجارتها ولا تزويجها
ولا كسب لها ولا شيء لسيدها ينفق عليهما من بيت المال ولا نفق وان الاب
يقدم على الخالة والاخت للابوين والام والصواب ان المخير المميز
مخير بين الابوين وان لم يبلغ سبعا وان ان العم تسلم اليه البنت الصغيرة
التي لا تشتهى وانه تسلم اليه المشتهاة ايضا اذا كانت له بنت مميزة
والاصح انها اذا نكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة كعمه او عم ابيه
وان عمه دامت حضانتها اذا رضي بها الزوج وان الاب والجد اذا سافر
للاقامة الى دون مسافة التقصر فهو احق بالولد

باب الحنايات في القسم الاول والغنيمة

الاصح انه اذا قتل من عهده عبدا او ذميا مقامت منه بحرمته وابيح دمه
وجب القود وان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وانه اذا قتل في المحاربة
من لا يكافيه او غرز ابرة في غير مقتل ومات في الحال فلا قصاص ووجوبه
على من القاه في لجة فالتقمه حوت قبل وصوله الى الماء وعلى من قال لغيره
انه سم قاتل وسقوطه عن من خلط السم بطعام رضيه رجلا او بطعام
لرجل وعن وصي وحاكم قطعا بلغة من صغير وعن من شاركه سبع
ووجوبه على شريك جارح نفسه ومن داوى جرحه بسم يقتل غالبا او خاطه

الألوكة
www.alukah.net

في الحر حتى وسقوطه عن ولي خاطه وان مستحق القصاص اذا عفا مطلقا
فلا دية له وانه اذا عفا احدهما وقتله الاخر ولم يوجب عليه قود
فلاخيه نصف الدية في تركة الجاني وانه اذا قطع اصبعه فقال عفوت
عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرت الى النفس لزمه تسعة اعشار الدية
وان الجناية اذا ادعت الحمل صدقت بلا بينة وانه اذا انتقص منها قيراط
الجنين وقال الولي والامام جاهلين فضمانه على عاقلة الامام وانه اذا
قطع من الذراع او الساق فمات فعل به كفعله وانه اذا قتله بلواط او حمر
قتل بالسيف وانه اذا غرق او حرق ونحوهما يكرر عليه حتى يموت وانه
لا يجوز العفو عن قصاص الطرف على مال قبل الاندمال والصواب
ان الذمي والمستامن اذا قتل الزاني المحصن لزمه القصاص او الدية والاصح
ان من وجب رجمه بالاقرار يجب القصاص او الدية بقتله وانه اذا قتل
مسلما ثم ترس به اهل الحرب وجبت ديته ان علم اسلامه والا فلا وانه
اذا صاح على بالغ عاقل فوقع من سطح ومات فلا دية والصواب انه اذا
طلب بصياح بالسيف فوقع في مهلك بجهله جبر مغطاة او ظلمة
فوقع في نار او بير او من سطح وجبت ديته وان الاعمى لا يجب دمه اذا
علم ذلك والاصح انه اذا حفر بيرا في طريق واسع لمصلحة الناس او بنا
مسجدا او علق فيه قنديلا او بسط فيه حصيرا ولم يأذن له الامام لم
يضمن وانه اذا حفرها في ملكه ودعى انسانا فهلك بها وهي مغطاة او كان
فيها طبي عقور فاتلف وجبت الدية وانه اذا قعد في طريق ضيق فعثر به
مار ومات وكان القاعد هدرا وان السفينتين اذا اصطدمتا بعنف تفريط
فلا ضمان سواء كان من القيمين فعل ام لا وان عمد الصبي والمجنون عمد

وانه اذا ضرب بطن امراة فالقت مضغة وشهد القوابل انه خلق ادمي اي لحق بالتصوير
فلا غرة وان الموضحة اذا عمت الرأس والوجه لزمه عشر من الابل وانه اذا
خرق بين موضحتين في الباطن لزمه خمس وانه لو طعن وجنته فهشم العظم
ونفذت الطعنة من الفم لزمه ارش هاشمة وانه اذا اشل اليد واذنه
لزمه ديتهما وانه اذا قطع اذنا شلاء فحكومة وانه اذا اذهب العقل بجناية
لزمه ديته حكومة لم تدخل في ديته وانه اذا اخذ دية اللسان او دية سن
كبير ثم نبت لا يلزمه ردها وان الجناية اذا اثبت مما لا ينقص هاشمي بعد
الاندمال فمؤمر اقرب حال الى حال الاندمال وانه اذا قطع يد عبد ثم عتق
ثم مات وجبت ديته حر للمولى منها اقل الامرين من قيمة واحد من الدية ونصف
القيمة وان العاقلة تحمل قيمة العبد وان المولى يؤديه باقل الامرين وهذا
المكاتب اذا جني على المولى وان ما يجب بخطإ الامام يجب على عاقلته وان
ابتداء اجل دية الاطراف اذا برئ من وقت الجناية لا من الاندمال وان
دية النفس الناقصة لها حكم ارش الطرف وانه اذا لم يكن في بيت المال شيء
وجب على الجاني وانه اذا زاد عدد العاقلة وزع الواجب عليهم ونقص عن
النصف والربع وان غارة القتل لا يدخلها طعام وان من ادعى دفع الزكاة
الى اهل البغي يلزمه اليمين وانه اذا ادعى دفع خراج لم تقبل الا ببينة وانه
لا يجب ان يدفع مسلما قصد نفسه فان قصدها كافر او بهيمة وجب الدفع
قطعا والصواب انه اذا اطلع في بيت غيره وله هناك زوجة لا يجوز رميه
وان له رميه اذا كان الناظر هناك محرما مجردة والاصح انه ليس له رميه
اذا لم يكن في الدار نساء او لم يكن المالك مكشوف العورة وله الوقوف ونظر
في باب مفتوح او كوة واسعة ونحوها وان استتابة المرتد واجبة وانه لو

الألوكة
www.alukah.net

قتله انسان فعامت السنة انه كان قد اسلم لزمه القصاص وان للسيد قتل
عبده المرتد وان ملكه موقوف وان تصرفه ان احتمل الوقوف فموقوف وتدبيره
ووصيته ووقف وقفه والا فباطل كبيع وهبة وان المرتد من مرتد وكافرة
لا يجوز استرقاقه وان لمن عليه دين موجل ان يسافر لغير اذن غرمه وقد
رجحه المصنف في باب التفليس وانه اذا اسلم او رجع غريمه عن الاذن بعد
حضور الصف لم يخرج الانصراف وان من له رضخ يستحق السلب الا الذي
وانه اذا قطع احدهما احدى يديه او احدى رجليه وقتله الاخر فالسلب
للقاطع وان الاسير اذا اسلم قبل الخيار فيما سوى قتله وان سلبه لمن اسره
وانه لا يسترق رقيقه ولا المال المفادى به وانه اذا حكم بعقد الذمة لزمه
وانه اذا ماتت الجارية قبل القبض فلا شئ للدليل وان من رجع الى دار الاسلام
ومعه بقية طعام لزمه رده والله اعلم

باب قسم الفئ والغنيمة الى القسمة

الاصح ان الغنيمة لا تملك الا بالقسمة واختيار التمليك وانه لا يسهم
لفرس ضعيف ولا اعجف وان الاجير يسهم له ولذا التجار ان قاتلوا وان
الرضخ من الاخماس الاربعة وان جميع الفئ يخمس وان اربعة اخماسه لاجناد
المسلمين وانه اذا كان في الفئ اراض جعلها الامام وقفا فان رأى قسمتها
من الاجناد او بيعها وقسم ثمنها جاز وان الجزية لا تقبل من السامرة والصابئة
ان خالفوا اليهود والنصارى في اصول دينهم والا قبل وان اشكل حالهم
قبلت وان من زعم التمسك بدين ابرهيم وشيث وكزبور داود صلى الله عليهم وسلم
واذا كان احد ابوية كتابيا والاخر وثنيا سوى الاب والام يقرون بالجزية
ووجوب الجزية على راهب وشيخ هرم وزمن واعمى واجير وفقير لا كسب له

والهم ممنوعون من مساواة المسلمين في البناء والهم انما يمنعون من ارتفاع بناء
البناء على الجار لا على مسلم لبين بجار وان الكافر الجنب يمكن من اللبث في
المسجد ووجوب الحكم بينهم وانه اذا الزمهم حاكمنا المتعاقبين ثم ترافعوا
الينا امضيناه وانه اذا زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح او دل على عورة
المسلمين او فتن مسلما عن دينه او قتله او قطع عليه الطريق او ذكر الله عز
وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز انتقض عهده وان شرط
الانتقاض به وان لم يشرط ذلك او ذكره ولم يبد الا انتقاض به فلا
وانه متى فعل ما ينقض عهده لا يرد الى مأمنه بل يخير الامام من قتله
واسترقاقه والمن والفداء وانه لا يجوز عقد الهدنة ولا الامان
لرسولهم وتاجرهم فوق اربعة اشهر وانه لا يجب دفع مهر من جاء مسلمة
والصواب ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بلا امان لرسالة او استماع
القرآن فله حكم الامان والاصح ان المهادن لا يحد لسرقة ومحاربة وانه
اذا قتل او مات في دار الحرب وجب دفع ماله الى وارثه وان اسر واسترق
وقتل او مات في الاسر كان ماله فيئا وان البضعة وان كانت داخلة في
حد سواد العراق فليس لها حكمه الا من موضع من عرق دطبتها وموضع من
شرقيها وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه وان العبد الزاني
يغرب نصف عام وان اللواط كالزنا وان في ايلاج البهيمة والمرأة الميتة
التعزير وان غير المأكولة لا تذبح وان للمكاتب كدا رقيقه وانه تقبل الزكاة
وانه اذا ثبت الرجم بالاقرار لا يؤخر لمرض وحر وبرد وان من وطئ بشبهة
يحد قاذفه وانه اذا قذف مجهولا وادعى رقه صدق المقذوف وسبق
المسلة في اللقيط وانه اذا قال زنيت وانت صغير ان فكرهما وجهل حاله

وجب الحد والصواب ان قوله للرجل والمراة يالوطي نهاية والاصح ان
قوله يا ابن الحلال تعريض لاحد فيه وان نوى وانه اذا قال وطئك فلان
وانت مكرهة عزر وانه اذا قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا احر وطلب
بالثاني ثم بالاول حد حدين وانه اذا قال لرجل اقذفني فقذفه فلا حد
وان السارق اذا اخرج المال من حرز الى صحن دار بابها مغلق فلا قطع والهما
اذا انتبها ووضعه احدهما وسط النقب واخذه الخارج فلا قطع وانه اذا
نقب واخذ دون النصاب ثم عاد واخذ مطلقا الا اذا تخلل اصلاح الحرز نهاية قطع
وانه اذا سارت به بهيمة او مار اكل فلا قطع وانه اذا ابتلع جوهرة وخرج
قطع ان خرجت منه بعد ذلك والا فلا وانه اذا سرق حرا صغيرا عليه
حلي يساوي نصابا او سرق المغصوب منه مال الغاصب من الحرز المغصوب
او سرق اجنبي المغصوب او المسروق فلا قطع وان الذي اذا سرق من بيت
المال قطع وان سرق احد الزوجين من الاخر قطع ولا قطع في حصير وقناديل
مسجد وانه يقطع في الموقوف وانه اذا قامت البينة بالسرقة ولم يطالب فلا
قطع وانه اذا وجب قطع يمينه فقطع الجلاد يساره عمدا او سهوا اجزاه عن
اليمين ولا قصاص على القاطع ولا دية وان قاطع الطريق اذا جنى جناية
توجب قصاصا نفاه دون النفس لا يحتتم قتله وان توبته لا تسقط قطع يده
والصواب ان لا حد على من شرب الخمر جاهلا كونها خمرا او تحريمها والمختار
انه لا حد على من شربها للتداوي وقلنا تحرم والاصح انه اذا ضرب في
الخمر احد واربعين ومات لزمه جزء من احد واربعين جزءا من ديته وانه
يجوز جلد الشارب بسوط وانه اذا ضربه بالسوط وقلنا لا يجوز فمات ضمن مال
الدية وان حد القذف مقدم على حد الشرب وانه اذا اجتمع قطع سرقة وقطع

محاربة قطعت يده ورجله ولا وانه اذا كان مع الحدود قتل محاربة وجب
المغرق بينهما وانه اذا تاب لا يسقط عنه حد الزنا والشرب والسرقة
والصواب انه لا يجوز ان يكون الامام ولا القاضي اصم لا يسمع اصلا
والاصح انه لا يجوز ان يكون فهما اعمى ولا اخرس مفهوم الاشارة ولا
امام به نقص من اعضائه ما يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وان الامام
لا يعزل بالفسق وقد اشار اليه المصنف في دفع الزكاة الى الامام الجائر وانهما
اذا حكما رجلا لزم حكمه نفس الحكم وانه اذا رجع فيه احدهما قبل الحكم لم
يجز الحكم وانه اذا تحاكما اليه في نتاج ولعان وقصاص وحد قذف كان
كالمال وانه يجوز ان يكون اميا وهو الذي لا يحسن الكتابة وان كان البلد
قريبا لم يلزم الاشهاد على التولية بشرط حصول الاستفاضة بالتولية
وانه اذا لم يوذن له في الاستخلاف ولم يبنه لم يستخلف من غير حاجة وانه
اذا ادعى رجل ان القاضي المعزول حكم عليه بشهادة فاسقين او عبدين
احضره من غير بينة وانه اذا حكم غيره ممن يصلح للحكم بما يسوغ فيه الاجتهاد
وخالف فيه رأيه امضاه وانه اذا اقام شاهدا وطلب حلفه ليقضي بالنكول
لم يجب وانه يحكم بعلمه في غير حدود الله تعالى دونها وانه اذا ادعى على
حاضر في البلد غائب عن المجلس لم تسمع البينة والدعوى الا بحضوره وانه
اذا طلب المحكوم عليه ان يجعل له دفاتر القاضي الكاتب بانه حكم عليه لم
يلزمه وانه يكفي في ترجمة الاقرار بالزنا عدلان

كتاب القسمة الى آخر الكتاب

الاصح ان قسمة التعديل بيع وقسمة الاجزاء افراز وان القاضي لا يقسم بينهم
الا حتى يثبت الملك لهم وانه يكفي قاسم واحد لقسمة ما فيه حرض وانه اذا

الألوكة
www.alukah.net

كان بينهما عوايد ملا صفقة وطلب قسمها اعما ما اجبر الممتنع وانه اذا كان
بينهما عبيد او ثياب او ماشية او اخشاب او نحوها وهي نوعان لم يجبر
الممتنع وانه اذا طلب قسمة عرصة الحايط بين ملكيهما عرضا في قمال الطول
اجبر الممتنع وانه اذا طلب عرض الحايط طولا في قمال العرض لم يجبر الممتنع
واهما اذا اقتسما ثم استحق من الجميع جزء ومشاع كان فيما سواه خلاف
بتفريق الصفقة وبطلان بيع التركة قبل قضاء الدين وكذا قسمتها ان قلنا
بتفريق الصفقة والصواب صحة دعوى المجهول في المتعة وفرض المفوضة والرضخ ونحوها
والاصح صحتها في الاقرار بالمجهول ونحوها وانه اذا كان معه عين فاقرها
لاحد المدعيين حلف الاخر وانه اذا اقر بمال وكذبه المقر له ثم رجع في يده واهما
اذا ادعيا عرصة لاحدهما فيها بناء او شجر قدمت بالاقرار فالقول قوله
وان البينتين اذا تعارضتا سقطتا وانه اذا كان له شاهدان وللاخر شاهد
ويمين قدم الشاهدان وانه اذا تعارضت بينتان ومع احدهما سبق تاريخ
ومع الاخرى يد قدم ما لليد وانه اذا شهدت احداهما بالملك والاخرى بالملك
واتها سحت في ملكه كانت على القولين في القديم في سبق التاريخ اصحهما التقديم
وانه اذا ادعى كل واحد انه باعه الدار واطلق التاريخ او اطلقت بينة وارخت
اخرى لزمته الثمنان وانه اذا قال لعبده ان قتلت فانت حر فانا قام بينة به
وبجارية بالموت عتق العبد وانه اذا علق عتق عبده بالموت في رمضان
واقام الوارث بينة بالموت في شوال قدمت بينة رمضان وانه اذا قامت بينة انه اعتق
سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله وجهل السابق عتق من
كل عبد نصفه وانه اذا ادعى ان هذا العبد كان له واعتقه وغصبه فلان
واقام بينة قضي له بها وانه اذا مات عن ابنين مسلمين واوصى لكافر فقال كل واحد

مات على ديننا صدق الابوان وان من له دين على منكر له عليه بينة له الا حلف
من ماله وان الدعوى في السامة اذا اقامت من جماعة قسطت الايمان عليهم
وان المدعى عليه اذا اقام جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا سواء كان لوث او لا
وانه اذا شهد واحد انه قتله بسيف واخر انه قتله بعصا او شاهد الورثة
في القتل فلا لوث وان من ادعى عليه جناية طرف كلف خمسين يمينا والصواب
ان من حلف على نفي جناية بهيمة حلف على القطع والاصح انه يكلف على القطع
ايضا في نفي جناية عبده وان شهادة الاخرس مردودة وقبول شهادته
على ابيه انه طلق او قذف ضرة امه وكذا شهادته بمال لمورثه المريض وكذا
شهادة المرضعة على الرضاع وانه اذا جمع في شهادة بين مقبول وغير مقبول
قبل في المقبول وانه لو شهد لمورثه بجراحة فرد فاندمل فاعادها لم تقبل
وان الوقف يقبل فيه ما يقبل في المال وان قلنا ينتقل الى الله تعالى وانه اذا
ادعى انها مستولدته وولدها هذا منه واقام شاهدا وامرأتين او يمينا
لم يثبت نسبه وحريته ووجوب حد القذف اذا شهد ثلاثة بالزنا وثبوت
الاقرار بالزنا بشاهدين وثبوت الوقف والعتق والولاء والنكاح بالاستفاضة
وان الاستفاضة لا تثبت الا بالسماع من عدد يوثق بتواطيهم على الكذب
وانه اذا رأه متصرفا في داره مدة طويلة من غير معارضة جاز ان يشهد له
بالملك وانه لا تجوز الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى وجوازها اذا
غاب الاصل فوق مسافة القصر ودون مسافة العدوى وان الفرع اذا شهد
على شهادة الاصلين جاز وانه اذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول لزمهم نصف
المثل للزوج وانه اذا شهد ستة بالزنا فرجع اثنان لم يغرما وانه اذا شهد
اربعة بالزنا واثنان بالاحصان لم يغرم شهود الاحصان وان الخرس اذا اقر

بمال لزمه في حق الغرماء ما يلزمه في حقه وان العبد اذا اقر بسرقة مال في
يده لا يسلم الى المقر له وانه اذا كان مالفا لم يتبع فيه بل ثبت في ذمته وصحة
اقرار المريض لوارثه وانه اذا اقر بمال ودينه المقر له ترك في يده وانه
اذا قال له علي الف اذا جاء رأس الشهر لم يلزمه شئ وانه اذا قال كان له علي
الف لم يلزمه وانه اذا قال له عندي شئ وفسره بكلب ينتفع به او بحبة
او جلد ميتة او حد قذف قبل وانه اذا قال درهم تحت درهم او فوق درهم
او مع درهم لزمه درهمان وانه اذا قال قبله او بعده لزمه درهمان
والصواب انه اذا قال له علي درهم في عشرة ونوى به مع العشرة لزمه احد
عشر والاصح انه اذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة وانه اذا قال
هذا وهذا درهما لزمه درهمان وانه اذا قال هذا درهم بل هذا لزمه
درهم وانه اذا قال له عندي الف من ثمن خمر او الف قضيتها لزمه الالف
وانه اذا قال له في هذا العبد الف ثم فسرها بانه رهن له بالف في ذمته
المقر له قبل وانه اذا قال له من مالي الف لا يلزمه بل هو وعد هبة وانه اذا
قال له عندي عبد عليه عمامة لزمه العبد دون العمامة وانه اذا قال هذه
الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد لا بل من عمرو سلمت الى زيد وغرم لعمرو
وانه اذا باع شيئا وقبض ثمنه ثم اقر بالبيع لغيره لزمه الغرم فولا واحدا وانه
اذا قال هذه الدار ملكتها لزيد وغصبتها من عمرو سلمت الى عمرو ولا غرم
لزيد شيئا وانه اذا اقر بنسب كبير ميت مجهول ثبت نسبه وارثه وان من
عليه ولاء يقبل اقراره بالاذن وانه اذا اقر بعض الورثة بزوجية للمورث
وانكر بعضهم فلا ارث قال المصنف رحمه الله تعالى قولي بزوجية تشمل ما اذا اقر
بزوجة او زوج فالحكم واحد وانه اذا اقر بعض الورثة بدين على مورثهم

وانكر بعضهم لم يلزم المقر الا قسطه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم صل وسلم وبارك
على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد واصحابه وازواجه
وذريته واتباعه ومحبيه عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره
الغافلون وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

شبكة الألوكة
www.alukah.net